لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **الثيب** اي خصلة المفهومة من السياق
وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا
الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل
في نكاح صحيح وان حرم لتعود شبهة فلا يحصل
بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من
اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل
حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع
ووطئ الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به
غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه
لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول
فيه والمراد بحد م المحصن الزاني انه يجب رجمه

بالحجارة

بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا
والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا
لذاته بان قصد اديميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا الى واحد منهم بخلاف قصد بعضهم منهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضخت
راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان
بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة
المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية وميتا او جرحا
الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر
من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم بذمي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر
البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University